لانه لا يصح عند اهل اللغة ان يقال اوجبت هذا او ما فرضته وهو
بحسب نفسه ضروري عقلا كشكر المنعم وضروري شرعا كالصلوة
واستدلالي عقلا كالصلوة ايضا لما كان امتثالا لامر المالك المنعم
واستدلالي شرعا وذلك كلما وجب شرعا ولم يعلم وجوبه من الدين
ضرورة ومعين ومخير وبحسب فاعله فرض عين وفرض كفاية وبحسب
وقته مضيق كالصوم وموسع كالصلوة واعادة وقضاء وفوري
ومتراخ كالدين الموجل **فالمعين** كالعتق في كفارة الظهار على
المتمكن **والمخير** كالكفارات الثلاث في الحنث وهي
واجبة معا على التخيير لاقتضاء الخطاب التشريك بينها في الحكم
على سبيل البدل وليس لواحد مبهم لعدم الابهام في الدليل ولعدم
وجوب الاتيان بها معا ليحصل اليقين بتادية او التحري ليحصل
الظن بتادية كما لو التبس عليه واجب واحد من صلوة وصوم وزكوة
وذلك اجماع ولا هو معين عند الله سبحانه وما صادف خلافه فنفل
يسقط به الفرض لانه خلاف الظاهر بلا دليل ولا هو ما فعل
فقط لتعلق الخطاب بها على سواء وللزوم ان لا يأتي الا بالمفعول

لتعين الفاتحة في الصلوة م

ولو في



ولو في نفس الامر ولبطلانه لجواز فعلها سواه وذلك يبطل فائدة او وهو
خطاب حكيم لا يجوز عقلا ولا سمعا ولا يجوز الاخلال بجميعها
اجماعا ويجوز فعلها جميعا بنية كون كل واحد منها عن الواجب لئن
مصلحته الفعل المفروض لا نضر كالقران لا بنية كونها جميعا فرضا لان الله
لم يفرض ذلك وفرض العين كالصلوات الخمس وفرض الكفاية كصلوة
الجنازة ويأثم الجميع ان ترك البعض ويبر المأمور به بعضا منهما لعدم
وجوب التحري في ذلك البعض ليحصل الظن او قيام الجميع ليحصل
اليقين وذلك اجماع ولا من هو من فعله فقط لعدم الدليل على
انه المقصود بالخطاب من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
اجماعا ويختص المتمكنين عند تضيقه كالقضاء على العلماء لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والجاهل لم يتمكن بخلاف طلب الاجتهاد
والمضيق ما كان الوقت فيه بمقدار العمل والموسع ما كان
الوقت زايدا عليه كالصلوة والوجوب يتعلق بجميع وقته فلا
معصية بمجرد التلبس لتعلق الخطاب بجميع الوقت بلا تخصيص
وليس العزم في اول الوقت بدلا عنه لوجوبه قبل على سبيل الجملة

Copyright © King Saud University